

#كتاب_الصيام "31" ما لا يفسد الصيام #الدكتور_ياسر_النجار

#موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب اربعة عند ما لا يفسد الصيام - [00:00:00](#)

ما لا يفسد الصيام عدة امور بعضها متفق عليها بين العلماء وبعض هذه الامور مختلف فيها. اول امر عندها الاكل والشرب في حال النسيان. وهذا كنا في النفل شبه اتفاق عند العلماء وفي الفرض مختلف فيه. فقلنا جمهور العلماء الحنفية والشافعية - [00:00:45](#) الحنابلة على ان الانسان اذا اكل او شرب ناسيا في نهار رمضان فعند اذن صومه صحيح ولا قضاء عليه. المالكية يقولون انه لا اسم عليه لكن يجب عليه القضاء الامر الثاني اللي هو الجماع في حالة النسيان. وقلنا ان العلماء قاسوا الجماع في حالة النسيان على الاكل والشرب في حالة النسيان - [00:01:08](#)

المالكية يقولون يجب عليه القضاء والجمهور يقولون لا يجب عليه القضاء وان صومه صحيح. الامر الثالث الاحتلام. الامر الثالث الاحتلام. الامام ابن هبیر رحمه الله حکى اجماع العلماء على ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فاحتلم في نومه ان - [00:01:30](#) ان آآ يعني احتلام هزا لا يفسد صومه باجماع العلماء. والامام النووي رحمه الله قال اذا لا يفطر بالاجماع. لانه مغلوب كمن طارت ذيابة فوقعت في جوفه بغير اختياره. يعني - [00:01:50](#)

ايضا الامام النووي رحمه الله حکى الاجماع. قالوا ايضا وكذلك الانسان لو احتلم بالليل وامكنته الاغتسال قبل الفجر ولا يغتسل. يعني هذا ايضا محل اجماع حتى ان الامام المواردي رحمه الله قال الامة اجمعـت على انه ان احتلم بالليل او احتلم - [00:02:10](#) في النهار فصومه صحيح. يعني هزا محل اجماع قالوا لاحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وام سلمة رضي الله تعالى عنـهن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر - [00:02:30](#)

وهو جنب من اهلـه ثم يغتسل ويصوم. يعني الفجر يطلع عليه وهو جنب. ثم بعد ذلك يغتسل بعد الفجر ويصوم. فعند اذن ما كلهم على انـالـانـسان اذا كان جـنـباـ سواءـ بالـلـيل اوـ النـهـارـ ولمـ يـغـتـسـلـ الاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الفـجـرـ الـصـومـ صـحـيحـ. الـامـرـ الرـابـعـ الصـائـمـ اـذـاـ اـصـبـحـ - [00:02:45](#)

جنـباـ يعنيـ هوـ الانـ منـ جـلـابةـ. اـحـناـ كـمـاـ كـنـاـ فـيـ المسـأـلةـ السـابـقـةـ. المـذـاـهـبـ الـارـبـعـةـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ انـ مـنـ اـصـبـحـ صـائـمـاـ بـالـنـيـةـ. وـهـوـ جـنـبـ سـوـاءـ كـانـ كـانـ منـ اـحـتـلـامـ اوـ كـانـ منـ جـمـاعـ فـانـ صـومـهـ صـحـيحـ. وـانـ اـخـرـ الـاغـتـسـالـ الـىـ بـعـدـ طـلـوـعـ الفـجـرـ. وـهـذـاـ - [00:03:05](#) محلـ اـجـمـاعـ لـحـدـيـثـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ. السـابـقـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـدـرـكـهـ الفـجـرـ وـهـوـ آـآـ جـنـبـ ثـمـ يـصـومـ. وـالـلـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ فـالـاـنـ بـاشـرـوهـنـ وـابـتـغـواـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـكـمـ. وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ - [00:03:25](#) منـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ ثـمـ اـتـمـواـ الـصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ. فـهـنـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـبـاحـ لـلـزـوـجـ اـنـ بـيـاـشـرـ زـوـجـهـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـازـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ يـقـيـنـاـ اـنـ هـوـ يـكـوـنـ عـلـىـ جـنـابـةـ وـالـاـغـتـسـالـ سـيـكـوـنـ بـعـدـ الـاـيـهـ؟ـ بـعـدـ الـفـجـرـ. وـكـمـ قـلـنـاـ السـيـدـةـ اـحـدـيـثـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ وـامـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـ النـبـيـ - [00:03:45](#)

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ غـيرـ حـلـمـ ثـمـ اـيـهـ؟ـ يـصـومـ. وـالـسـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ رـوـتـ اـنـ رـجـلاـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ تـسـتـمـعـ مـنـ وـرـاءـ الـبـابـ. فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ تـدـرـكـنـيـ الـصـلـةـ؟ـ يـعـنيـ صـلـةـ الـفـجـرـ وـاـنـاـ جـنـبـ - [00:04:04](#)

اصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم. فالراجل بيقول له يا رسول الله لست مسلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلم - 00:04:24
نقوم بما بما اتقى. يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم واحد بيسأله قال له كمان ولم يفعل هزا. يبقى دليل على ايه؟ على ان الصوم صحيح ولا اشكال فيه. وهذا محل - 00:04:44

من العلماء. الامر الخامس اللي هو البلل في الفم. يعني الانسان اذا كان في فمه بلل وابتلعه. قالوا ايضاً مما لا يفسد الصوم البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة. يعني الانسان تممضة ويعني مسلا بصدق سبعة ذلك فيه بلل - 00:04:54
موجود. فقالوا اذا ابتلعه الصائم مع الريق بشرط ان يبصق بعد مج الماء. يعني هو وبعد ما يتممض يمج يبصق. ثم بعد ذلك البلل ابقي هزا اذا ابتلعوه مع الريق فهذا لا شيء فيه. لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج بمجرد الایه؟ المجد. قالوا ولا تشترط المبالغة في البسط - 00:05:14

يعني اعزكم الله مسلا ايه تلقي بعض الناس يتممض يعني يبصوا كتير عشان لأن قال لك هو خلاص اذا بسق مرة او مرتين خلاص. لأنباقي بعده هو مجرد - 00:05:34
بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه. تمام؟ الانسان اذا توضاً خلاص بيمج الماء ثم يبصق ثم بعد ذلك البلل المتبقى هذا لا يؤثر ان شاء الله.
احنا عندنا المسألة السادسة اللي هي ابتلاء الريق. الانسان في الريق. فابتلعه وهو صائب. الامام النووي رحمه الله يقول ابتلاء الريق لا - 00:05:44

الصائم بالاجماع اذا كان على العادة. لانه يعصر الاحتراز منه. يعني اذا كان على العادة يعني ايه خلاص الريق موجود مش هجمع مسلا شوية طرق كده وابتلعينهم. قال ايضاً والعلماء اتفقوا على انه اذا ابتلع ريض غيره افطر. يعني مسلا الابتلاء على ريق زوجته مسلا - 00:06:04

تقابلاها من لسان او الفم او شيء. فعندي افطر. اما ريق نفسي هو فعند ازن لا يفطر بذلك. الامر السابع من الاشياء التي لا تفسد الصيام دخول الغبار ونحو حلقة الصائم. يعني الغبار اذا دخل او نحو الغبار اي شيء الدقيق يعني اي شيء دخل - 00:06:23
الصائم هزا لا يفطر الصائم. الامام ابن هبیر رحمه الله قال واجمعوا على ان الغبار والدخان والذباب واذا دخل حلقة الصائم لا يفسد صومه. لعدم قدرته على الامتناع منه ولا يمكن التحرز منه. يعني مسلا واحد ماشي كده في حريق او - 00:06:43
في دخان موجود مسلا اسمه مولعين وفي دخان دخل بخلاف اللي يشرب سجاير والكلام من هزا. فهذا دخل بغير اختياره فعند ازن لا يفسد الصيام في هذه الحالة. الامر السادس ابتلاء ما بين الاسنان. يعني الانسان اذا كان هناك شيء بسيط بين الاسنان ولا - 00:07:03
يستطيع ان هو يخرجه. فدخل مع الريق هل يفسد الصيام؟ الامام ابن المنزل رحمه الله نقل اجماع العلماء على انه لا شيء على الصائم فيما يبلغه مما يجري مع الريق من بين اسنانه مما لا يقدر على رده. هزا الجزئية المجمع - 00:07:23

لكن اختلفوا فيما اذا قدر على رده وآخرجه يعني ممكن كان هناك طعام او شيء بين الاسنان ويستطيع ان هو يخرجه. فابتلى فان
قدر على رده فابتلعه عامداً فهنا العلماء اختلفوا. الامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا يفطر بذلك. واما سائل - 00:07:43

العلماء فقالوا يفطر بذلك لانه يستطيع ان يمجه. وهذا عند الامام ابي حنيفة رحمه الله اذا كان دون الحمصة اللي هي حمصة كده. اما اذا كان اكثر الحمصة فاكثر. فعندي يفطر بذلك. الامر التاسع اللي هو ابتلاء النخامة. النخامة اللي احنا - 00:08:03
عارفينها هي ما يخرجه الانسان من حلقة من مخرج الخاء. اعزكم الله يعني اللي هي بتخرج هزة. تمام؟ هزة هي الایه؟ النخامة. هل الصائم ام لا؟ النخامة هل تفطر الصائم ام لا؟ الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم قالوا ان النخامة سواء اكانت - 00:08:23
نازلة من الرأس او بلغما صاعداً من البطن بالسعال او التنحنج ما لم يفحش البلغم يعني يكون كتير لا يفطر لا يفطر مطلقاً. يعني هزا الانسان اذا يعني ابتلعه قال لك لا يفطرون. الا اذا اخرجه خارج فمه سبعة ابتلعوه مرة سانية. والنصوص - 00:08:43
المالكية تقول ان البلغم لا يفطر مطلقاً ولو وصل الى طرف اللسان لم شقته. اما الامام خليل رحمه الله فرأى انه اذا اخرجه الى الى خارج فمه ثم ابتلعه مرة ثانية فيجب عليه القضاء. وفي رواية عن الامام احمد ان ابتلاء النخامة لا يفطر - 00:09:06

لأنه معتمد في الفم غير وacial من خارج فاشبه الريق. لأن هو مش جه من الخارج. هو اصلا من الایه؟ من الداخل. معي ازاي؟ فازا
وصلت هنا لو خرجت وابتلعها دي كسيير من الناس يسأل عن هزا. النخامة هзе هل تفطر الصائم ام لا؟ الصحيح انها لا يفطر. الشافعية
عندهم تفصيل شوية. فقالوا ان اقتلع - 00:09:26

رخامة من الباطن ولفظها فلا بأس بذلك. ما عنديش مشكلة هو لفظها اصلا خلاص. وفي قول عندهم يقول اني افتر كالاستقاء كانه استقاء لكن هذا غير صحيح المعتمد عندهم ان ان هزا لا بأس به. قالوا ولو صعدت بنفسها هي اللي خرجت او بسعاله يعني مسلا اه

عندهم تفصيل شوية. فقالوا ان اقتلع - 00:09:26

لم يفطر جزماً، ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم افطر جزماً. يعني لو هو بعد ما ظهر طلعت إلى ظاهر الفم ثم ابتلعها مرة ثانية عندئذ افطر عند السادة الشافعية. قالوا واذا حصلت في ظاهر الفم يجب قطع مجرها إلى الحلق - 00:10:06

عندئذ افطر عند السادة الشافعية. قالوا واذا حصلت في ظاهر الفم يجب قطع مograha الى الحلق - 00:10:06

ومجها. يعني يجب ان هو يمجها في هزه الحالة. فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الى الجوف مرة سانية. افطر في الاصل. وفي

قول لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل. قالوا ولو ابتلعها بعد وصولها الى ظاهر الفم افطر جزبا - 00:10:26

عند السادة الشافعية. الحنابلة قالوا انه يحرم على الصائم بلع النخامة. اذا حصلت في فمه ويفطر بها اذا بلعها. يعني اذا حصلت

وابتلعها يفطر. هزا القول المعتمد. قلنا في رواية تانية لأ. سواء كانت في جوفه او في صدره بعد ان تصل الى فمه - 00:10:46

لأنها من غير الفم. فاشبه القيء. زي ايه؟ في قيء طلع سم بعد ذلك ايه؟ يعني ابتلעה مرة ايه؟ سانية. قالوا ولان انه امكنت التحرز منها

فashibe al-dm. يعنى النخامة هزه طالما ان هي خرجت فھي عملت زي القيء. يجوز ان هو يعني سهل عليه ان هو يمجد هزه - 00:11:06

النخامة. هزا بالنسبة لهذه الاية؟ لههذه المسألة الامر العاشر اللي هو الغيبة والنميمة والشتم والكذب. هل هذه الاشياء تفطر الصائم ام لا؟

الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة ان الغيبة والكذب يحرمان للصائم ولا يفطرانه وصومه صحيح - 00:11:26

في الحكم يعني صومه صحيح لكن ايه؟ لكن يأثم يعني العلماء ذكروا القراءة اي الكراهة التحريمية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث يومئذ ولا يصبه - 00:11:51

فإن سباه أحد أو قاتله فيلقي اني امرؤ صائم. يعني هو اصلا منهيا عن كل هذا الكلام. وهذا الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم.

-وقول النبي صلى الله عليه وسلم. فيما رواه البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه -

00:12:06

يعني يعني ايه الفايدة ان انت عمال صائم وعمال تغتاب الناس وتشتم الناس وتشهد شهادة الزور؟ ما فائدة الصيام؟ والاماام ابن

قدامة رحم الله ينص على انه يجب على الصائم ان ينزعه صومه من الكذب والغيب والشتم - 00:12:26

يعني ان هو ما يشتم احد. والامام احمد رحمه الله قال ينبغي للصائم ان يتبعه صومه من لسانه. والا يماري وان صومه والامام احمد

يقول كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد. ليه؟ قال لك نحفظ صومنا. يعني ما نفعدش نفتتاب احد ولا ولا - 00:12:43

اعمل اعملوا لنا اي شيء مسلا يبطل ايه؟ يبطل الصيام بتاعه. والامام النووي رحمة الله يقول ان الانسان لو اغتاب في صومه عصى

ولم يبطل صومه صومه عندنا وبه قال الامام مالك وابو حنيفة والامام احمد والعلماء كافة الا الامام الاوزاعي فانه - 00:13:03

وقال يبطل صومه بالغيبة ويجب قضاوه. واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله

حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. وهذا الحديث رواه الامام الایه ؟ البخاري ومسلم. طبعا اه في حديث اخر النبی صلی الله علیه

وسلم قال رب - 00:13:23

صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيام الا السهر. واحد يقي

00:13:43 ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب -

وانما الصيام من اللغو والرفث. يعني اللغو الكلام والرفث والقول الایه؟ الفاحش. || طبعا العلماء حملوا كل هذه الاشياء على كمال

الصيام. طبعا فيه ح

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا بالنسبة للأشياء التي ايه ؟ التي لا تفسد الصيام لكن الغيبة والنميمة وهذه الاشياء ان هي تحبط التواب لكن الصوم صحيح لا يجب عليه القضاء. الان ننتقل الى مكروهات - 00:14:17

الصوم. العمال ذكروا عدة اشياء في مكروهات الصوم. منها اول شيء مضغ العلك. العلك يا اخوة احنا بنقول عليه اللبناني بس اللبناني بتاعنا اللي هو بيتفتت هزا. فيه علك كده الانسان كلما اكله كلما اشتدي يعني قوي ولا يخرج منه اي طعم على الاطلاق. وانما هو شيء - 00:14:37

يجري الريق فقط يعني. تمام؟ عايز زي مسلا ايه ؟ انسان بيحظ على حنة زلطة ولا اي حجر كده يحطه بسانه يجري الريق فقط. فالامام الوزير ابن هبیر رحمه الله قال - 00:14:57

واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيد المضغ قوة في الصوم. يعني مش ان هو بيتفتت لأ اللي بيتفتت دي ازا دخل منه شيء خلاص بيفطروا. اما النبوي كل ما تبدأوا اكتر كل ما يبقى اقوى اكتر ولا يمكن ان هو يدخل منه شيء لفم. ولا يوجد له طعم اصلا. وجاء في المدونة الامام - 00:15:07

مالك رضي الله تعالى عنهم ان ابن القاسم يقول قلت اكان مالك هو بيسأله آآ بيسأله ابن قصد قال اكان مالك يكره ان يذوق الصائم من العسل والملح وما اشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه - 00:15:27

فقال نعم لا يذوق شيئاً. قال وقد سأله عن الرجل يكون فيه الحفر. فيداويه في رمضان ويجم الدواء فقال لا يفعل ذلك. يعني مسلا يكون فيه شيء في فمه يداويه ويجم للدواء. قال لا يفعل ذلك. وجاء في المدونة ان ابن القاسم قال وكره - 00:15:43

مالك للصائم مضغ العلك. يعني يكره للصائم ان هو يمضغ الایه ؟ العلك. والامام الطحاوي رحمه الله يعني قال قال اصحابنا اللي هم الاحناف يكره مضغ العلك للصائم ومضغ الطعام الا ان لا يجد بدا للصبي. يعني يكره له ويعني - 00:16:03

الایه ؟ ليعطي لي للطفل يعني يمضغه بسانه ويطعمه للصبي. قال الامام الشافعي اكره العلك لانه يجعل الريق ان مضغه لا يفطر. تمام؟ يعني ان مضفة المضفة العلك قال لك لا يفطركم في هذه الحالة. والامام الموصلی قال يكره للصائم مضغ العلك - 00:16:23

ما فيه من تعريض صومه للفساد قال وهذا في العلك المتتصق بعضه بعض. اما اذا كان غير ملئم يعني بقى اللي هو آآ يعني اللي هو بيتفتت دي فانه يفطر الصائم في - 00:16:43

هذه الحالة. والامام النووي رحمه الله ذكر كلاما كسىرا عن الامام الشافعي في هزا. وقال قال الشافعي والاصحاب يكره الصائم العلك لانه يجمع الريق ويورث العطش والقيء. تمام؟ يعني قال لك ان هو بيجمع الريق وبعدين ايه ؟ وبعدين بيتعله في - 00:16:56

الحالة. وقال ولا يفطر بمجرد العلك. يعني هو الصائب اذا بمجرد ان هو يعني ايه ؟ يعني كان يضع العلك في فمي قال لك لا يفطر. ولا بنزول الريق منه الى جوفه. يعني اذا اه كان مضغاً. ووصل الريق يعني وصل البيل اللي موجود الى جوفه. هزا الريق قال لك - 00:17:16

فاتورة الا اذا نفتت فعندي ازن يفطر يفطر الصائم في هذه الحالة. تمام؟ والامام ابن قدامة رحمه الله يقول ويكره طبعاً مش مش دي مش اللي الناس بتاكله. احنا قلنا العيلتي دي مادة يعني موجودة ازن الله يعني في دول الخليج وازيه. الانسان كلما اكلها اشتدي اشتدي ولا بيتفتت ابدا. والامام - 00:17:36

ابن قدامة رحمه الله قال ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء فاما ما يتحلل منه اجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مدغوب. الا ان لا ان يكون هذا الانسان مما لا يبلغ ريقه. يعني هو حتى لو تفاقت بيصدق - 00:17:56

بيصدقه. قال وان وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه. يعني هو لم يتحلل وانما وجد طعمه في حلقه. فيه وجهان عند الحنابلة احدهما يفطره كالكحل والساني لا يفطره. لأن مجرد الطعام لا يفطر كمن آآ يعني الانسان اذا لطخ - 00:18:17

باطن قدميه بالحنظل يوجد مراته في حلقه قال لك لا يفطر ايه ؟ لا يفطر بذلك. الامر الساني اللي هي القبلة للصائم العلماء فقهاء المذاهب الاربعة قالوا تكره القبلة للصائم لمن لا يؤمن منها ان تثير شهوته. والعلماء استدلوا - 00:18:37

على ذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم. وكان املكه قم

لاربه يعني يستطيع ان هو يملك نفسه من الوقوع في الايه يعني في الجماع او هزه الاشياء. الا ان العلماء اختلفوا في - 00:18:58
من لا يخشى ذلك يعني لا يخشى الواقع ولا يخشى على نفسه الشهوة. هل تكره له او لا تكره له؟ يعني هنا الان هو لا هو ضامن نفسه مائة في المائة ان هو لن يفعل شيئا. فهل تكره له القبلة في هذه الحالة ام لا؟ فالامام ابو حنيفة رحمة الله والشافعي واحمد في روایة قالوا لا يكره - 00:19:18

ذلك. لحديث عائشة المتقدم لان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وقال ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان املکكم لاربه. وحديث عمرو بن ابی السلام انه سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم ايقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم سل هزه - 00:19:38

لام سلمة. قال فاخبرته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له - 00:19:58

وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلی الله عليه وسلم فقلت صنت اليوم امرا عظيمها. قبلت وانا صائم. فقال رسول الله صلی الله عليه - 00:20:14

عليه وسلم ارأيت لو تممضضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس بذلك عادي. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ففيما؟ يعني هذه مثل هذا هذا بالنسبة لايته؟ بالنسبة للقول الاول. الامام النووي قال تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره - 00:20:31

لكن الاولى ان هو يتتركها. والقول الساني زهب الامام ما لك والامام احمد في روایة الى انه يكره له ذلك لحديث عائشة رضي الله نفس الحديث بس هؤلاء يستدلوا به على الجواز وهؤلاء يستدلوا به على عدم الجواز. ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقبل ويبادر وهو صائم وكان املکه - 00:20:51

قم لاربه. قالوا ولان القبلة وال المباشرة من دواعي الوطء. فلا يأمن من ان تثير شهوته في هزه الحالة فتدعوا الى والاكسار ويجر ذلك الى فساد الايه؟ الصيام بنزول المنى او ايه؟ او اي شيء. قالوا ولانها عبادة حرمت - 00:21:11

وفيها الوطء فجاز ان يتعلق المぬ بالقبلة كالحج. قال لك الحج يحرم فيه الوطء ويحرم فيه ايضا القبلة. فكذلك الايه؟ الصوم. الامر السادس اللي هي الحجامة احنا تكلمنا من قبل ان الحجامة هل يعني هي مكرهه ولا غير مكرهه جائزه ولا غير جائزه؟ فكنا العلماء فيها اقوال. الحنابلة قالوا الحجاب - 00:21:31

ما تفترط الحكم والمحروم الامام ابو حنيفة قال ان الحجامة يعني جائزه بدون كراهة. المالكية والشافعية قالوا انها تكره. والاصل فيها انها جواز ولا تفترط لكن ان هي تقرأ كما حكاه ابن رشد عنهم في هزا. الامر الرابع او آآ اللي هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم وان لم ينزل شيء في حلقة - 00:21:51

تمام يعني احنا لو نزل تكلمنا عنه الخلاف. لحديث لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال بالغ في الاستئثار الا ان تكون صائم. تمام؟ يبقى دي عندنا مكرهات الصيام. طيب ما لا يكره في الصوم. احنا عندنا اشياء كده على السريعة هناددها. اول شيء - 00:22:11

السواك للصائم. احنا عندنا لا خلاف بين الفقهاء على جواز السواك للصائم قبل الزوال. يعني قبل الظهر كده بربع ساعة هذا كله محل اتفاق. الا ان العلماء اختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين. القول الاول ان السواك جائز مطلقا في اول النهار وفي اخر النهار. يعني طول اليوم - 00:22:31

وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في روایة اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول الامام النووي رحمة الله من الشافعية. واستدلوا على ذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. فقالوا فيدخل فيها - 00:22:51

عموم كل صلاة للصائم وللمفتر. وللحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك

رواه مسلم وهذا عام في اي وقت سواء كان صائم او كان مفطراً سواء كان قبل الزوال او بعد الزوال. وبقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك - 00:23:11

مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا على عمومه. وب الحديث عامر بن ربيعة قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي وهو صائم وبما رواه عبدالرحمن بن غن قال سألت معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه التسوك وانا صائم؟ قال نعم. قلت - 00:23:31 واي النهار اتسوق قال اي النهار شئت. ان شئت غدوة وان شئت عشية. قلت فان الناس يكرهونه عشية قلت ولم قال ان سيدنا معاذ قال ولما؟ قال يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. يعني انا بقى اجتهاد منهم - 00:23:53

فقال سبحان الله لقد امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حين امرهم وهو يعلم انه لابد ان يكون بفم الصائم خلوف وان استاك وما كان بالزى يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا. ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا - 00:24:15 الا من ابتلي بيلاء يجد منه ايه؟ وهذا الحديث حسن رواه الامام الطبراني وهذا القول هو الصحيح انه لا فرق بين اول النهار وبين آخر النهار القول الثاني ان السواك يكره للصائم بعد الزوال. وهذا قول الشافعى واحمد فى المشهور عنه. واستدلوا ب الحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:35

قال لخلوف والزى نفسى بيده لخلوف فم الصائم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. ووجه الدلالة ان السواك يقطع ذلك فوجب ان لان الانسان لما يتسوق بيقطع الایه؟ الخروف. لكن ابن القيم رحمه الله رد على هذا وقال ان الخلوف بيطبع اصلا من الجوف وليس من الایه؟ من من الفم. تمام - 00:24:58

ايضا ب الحديث سيدنا خباب بن الارت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صتم فاستاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيب شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة. لكن هذا الحديث ضعيف ولم يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكنهم قالوا - 00:25:18

انه اسر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد. تمام؟ وكنا ان القول الاول هو الایه؟ هو الصحيح وابن القيم رد الایه؟ رد القول السانى هذا با دلة كسيرة. يعني اكسر من ستة اوجه رد على القول الاول. عندنا مسألة وهي - 00:25:38

المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل يعني الانسان اذا كان قاعد كده فجاب غير لغير الوضوء وغير الغسل فهو يجipp مية تمضمض بس يستنشق بدون مبالغة. فقالوا هذا لا يكره - 00:25:58 لا يفطر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عمر ابن الخطاب سأله قال يعني آآ عن القبلة للصائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو - 00:26:11

مطة من الماء وانت صائم. قال لا بأس. قال فما يعني ما فيش مشكلة يعني. قالوا ولان الفم في حكم الظاهر فلا تبطل الصوم بالوصول اليه كالانف والعين. يعني حتى الماء لو دخل الانف او دخل العين قال لك لا لا يفسد. لكن المالكية قيدوا ذلك بما اذا - 00:26:21

كان لعطش ونحوه وكره لغير موجب. يعني الانسان لا يفعله بدون سبب. اما اذا كان عطشان وشيء ممكناً يتمضمض او ايه؟ او شيء. فهو لا بأس به. هذا في غير - 00:26:41

غير الوضوء وغير الصلاة. وقالوا لا الحنابلة بعض العلماء ايضا قالوا لا بأس ان يصب الماء على رأسه من الحر والعطش. وان ينغمس في الماء يعني ينزل البحر او شيء او النهر. لأن ان اه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج - 00:26:51

كل مكان يصب الماء على رأسه من العطش او من الحر. ولا يكره يعني هذا غير مكره ابدا على الاطلاق. وقالوا لا يكره للاغتسال ولا بتوب المبتل من اجل الحر ومن اجل هزة الاشياء. ايضا كنا الاغتسال للصائم هزم حل اتفاق بين العلماء على انه يجوز للصلوة - 00:27:11

ان ينزل الى الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام او غيره. ولا خلاف في هذا بين العلماء في الحديث السابق ان انه بعض الصحابة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرش يصب الماء على ايته؟ على رأسه من العطش او من الايه؟ من الحر.

والسيدة عائشة - [00:27:31](#)

رضي الله تعالى عنها قال آآ وام سلمة قالتنا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع ثم يغسل ثم يصبح صائما دل على انه يغسل في ايته؟ يغسل من آآ في نهار رمضان. الى هنا تكون قد انتهينا من آآ يعني آآ ما يجوز -

[00:27:51](#)

الصائم ويكره ما لا يكره للصائم. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن قضاء الصيام وباقى احكام الصيام. وسؤال هزه هل يجوز السواك للصائم بعد الزوال ام لا يجوز؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام - [00:28:11](#)

عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبوب والذي يتمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن القوالي ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبخ - [00:28:31](#)

بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعية. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلة - [00:29:01](#)

التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها ان تقدم - [00:29:21](#)

رأيها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل للكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه - [00:29:41](#)

فكرة القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين اسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت بأسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة - [00:30:01](#)

وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم. يرجي من العلم ببابا. ويطلب في الفهم كتابه. فتسقيه - [00:30:21](#)

طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. وما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار وهي مطبوعة متوفرة - [00:30:41](#)

الآن في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها بها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:31:01](#)